

بعض النقاط في القانون الأساسي المهدد



التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني .

مادة (6)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص .

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مادة (9)


الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة .

مادة (10)

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام .

مادة (14)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .



المجلس التشريعي الفلسطيني

بعض النقاط في القانون الأساسي المصدّر للسلطة الوطنية الفلسطينية

القدس 2003

الباب الأول

مادة (2)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي .

مادة (5)

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على

مادة (24)

1. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
2. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

مادة (25)

1. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
2. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (26)

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :-

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (27)

1. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

2. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (30)

1. يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

مادة (31)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (32)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

مادة (47)

1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.

مادة (53)

1. لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

2. لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

3. لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

الباب الثالث

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (34)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (41)

1. يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (45)

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله ان يقيله أو يقبل استقالته، وله ان يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

- والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية .
2. اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي .
3. توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجاب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجاب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية .

مادة (61)

مع مراعاة ما ورد في المادة (90) من هذا القانون الأساسي :-

1. على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .
2. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المتعضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره .

4. لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً .

5. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية .

مادة (54)

1. يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملك من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها .

مادة (56)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :-

1. التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية



الباب الخامس

السلطة التنفيذية

مادة (63)

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء .

مادة (64)

1. يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً .
2. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير .

الثقة بالحكومة

مادة (66)

1. فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاه من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على ان تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب .

2. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك .
3. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي .

اختصاصات مجلس الوزراء

مادة (69)

يختص مجلس الوزراء بما يلي :-

1. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي .
2. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة .
3. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي .
4. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة

10. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات
والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها .
11. أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام
القانون .

مادة (70)

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي
بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات
اللازمة لتنفيذ القوانين .

مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

مادة (74)

1. رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن
أعماله وعن أعمال حكومته .
2. الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود
اختصاصه وعن أعمال وزارته .
3. رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية
فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي .

حجب الثقة عن الحكومة

الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته .

5. متابعة تنفيذ القوانين وضمن الالتزام بأحكامها، واتخاذ
الإجراءات اللازمة لذلك .

6. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز
الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما
بينها .

7. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي .

8. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة
بالفقرتين (6 و7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ
اختصاصاتها .

9. أ. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما
في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها
الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على ان ينظم كل منها
بقانون .

2. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند
(أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون .



مادة (77)

1. يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه .

مادة (78)

1. يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي .
2. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم .

مادة (79)

4. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي .

الذمة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

مادة (80)

1. على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات واسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريه ولا

يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء .

2. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته .

قوات الأمن والشرطة

مادة (84)

1. قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات .

مادة (96)

1. ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة

السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.

2. ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.

3. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب السادس

السلطة القضائية

مادة (97)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (98)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (106)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جرمية يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

النيابة العامة

مادة (107)

1. يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

2. يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (109)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة (116)

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني ، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المبادئ الاساسية في مشروع قانون الاحزاب



العامة المباشرة والحرّة، والالتزام بمبدأ الحوار كأسلوب لحل الخلافات فيما بينها.

● الالتزام الحزب بانتهاج الديمقراطية في بناءه وعلاقاته الداخلية ومع الآخرين وذلك من خلال كون العضوية بضوابطها الديمقراطية هي وحدها مناط الحقوق ومصدر الواجبات الحزبية.

● الاحتكام في علاقاتهم الداخلية الى نظام اساسي يحترم نظم الحزب ولوائحه، كما يحترم تداول السلطة في الحزب وفق الية انتخابات دورية حرة نزيهة.

● عضوية الاحزاب اختيارية ومفتوحة للجميع دون اي تمييز.

● الازدواجية في عضوية الاحزاب محظورة في الوقت ذاته.

● ممارسة العمل الحزبي محظور على كل من الفئات التالية: « القضاة، العاملين في القوات المسلحة والاجهزة الامنية، رئيس المجلس التشريعي، رئيس ديوان الرقابة المالية والادارية، النائب العام، رئيس ديوان الموظفين، رئيس هيئة الكسب غير المشروع، محافظ سلطة النقد، اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، رئيس واعضاء اللجنة المركزية للانتخابات، الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 18 عاما، موظفي الحكومة اثناء ساعات الدوام الرسمي».



الاحزاب المرخصة متساوية امام القانون، ويضمن القانون حمايتها وشرعيتها.

على الأحزاب :

● احترام مبدأ التعددية السياسية والحزبية وحرية الفكر والراي والتعبير

● الالتزام بالحفاظ على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الاصل او الجنس او اللغة او الدين او الوضع الاجتماعي او الملكية الخاصة او المستوى الاقتصادي.

● الالتزام بالتبادل السلمي للسلطة من خلال الانتخابات

- التزام كل حزب بوضع نظام داخلي يتضمن اسم الحزب وشعاره وعنوانه والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها، حقوق وواجبات عضو الحزب، النظام المالي للحزب، واليات الرقابة الداخلية فيه .
- التزام الاحزاب ابالتسجيل لدى وزارة العدل كجهة رسمية مختصة .
- تمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه وتسجيله وفق القانون بالشخصية الاعتبارية، وعدم جواز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من محكمة العدل العليا .
- التزام الحزب بعدم قبول اموال وتبرعات من كيانات غير شرعية بمقتضى القانون الفلسطيني .
- التزام الحزب بعدم صرف امواله الا على اغراضه واهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التي يحددها نظامه الاساسي .
- تعتبر اموال الحزب اموالا عامة ويسري عليها ما يسري على المال العام من قواعد واحكام .
- تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية بتخصيص مساعدات مالية للاحزاب التي شاركت في اخر انتخابات للمساهمة في تغطية نفقاتها .



- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصنونة فلا يجوز مراقبتها او مداومتها او مصادرتها الا بقرار قضائي .
- لكل حزب حق تملك وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والتعبير عن اراءه .
- لكل حزب الحق في اقامة الاتصالات مع الاحزاب المؤسسة وفق القانون في الداخل والخارج .
- تلتزم اجهزة الاعلام الرسمية بمنح الاحزاب الحق بالتساوي في استخدام وسائلها لنقل وجهة نظرها الى الرأي العام .
- يعتبر القضاء (محكمة العدل العليا) هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في كافة الطعون والاجراءات المتعلقة بشؤون الاحزاب .



مهاير النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية من الأسس الهامة التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، والانتخابات النزيهة هي الوسيلة التي يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم في اختيار ممثليهم أو تحديد موافقهم (بالاستفتاء) من قضايا هامة، وذلك لفترة من الزمن، تتجدد بعدها عملية الانتخاب دورياً، بما يمنح فرصة للناخبين بتقييم ومحاسبة ممثليهم سواء بإعادة انتخابهم أو برفض التجديد لهم، من هنا تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لتغيير الحكم سلمياً.

الانتخابات الرئاسية 2005

1-2

على وضع مجموعة من الوسائل والآليات والمعايير التي تكفل اجراء انتخابات نزيهة وشفافة، وهذه المعايير تتمثل فيما يلي :

- إجراء الانتخابات بصورة عامة حرة ومباشرة كقاعدة أساسية يجب أن تقوم عليها الانتخابات .
- إعطاء كل ناخب بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية حقه في الانتخابات بصورة حرة ومباشرة، سرية وفردية، وعدم جواز إجراء التصويت بالوكالة .

- منع بعض الأشخاص بصفتهم الوظيفية من الترشيح لعضوية البرلمان إلا بشروط معينة، من ذلك الوزراء وموظفي الحكومة والإدارات العامة، ورؤساء وأعضاء مجالس البلديات وموظفي المؤسسات الدولية العاملة في المنطقة، وكذلك الضباط وضباط الصف وأفراد الأمن الوطني، ما لم يقوموا بتقديم استقالاتهم، وإرفاق قبول الاستقالة بطلب الترشيح .

- إعطاء كل من يرغب في ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب من تسجيل اسمه في جدول الناخبين، وعدم جواز إدراج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها، وإلزام لجنة مركز الاقتراع بالتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها الناخب، وإجراء عملية تسجيل الناخبين بصورة علنية



وحتى تكون الانتخابات حقيقية وذات جدوى، يتعين أن يعطى النائب حرية الاختيار بين أحزاب متعددة، وكذلك بين عدة مرشحين، ولضمان ذلك، يتوجب كفالة حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وحرية القيام بحملات انتخابية، حتى يتمكن المتنافسون من طرح برامجهم وأفكارهم بحرية تامة .

كذلك يتعين إجراء الانتخابات بشكل دوري في فترات منتظمة مقبولة زمنياً، وابتعادها الكامل عن كل أشكال التهريب أو الضغط على الناخب أو المرشح من أي طرف كان .

ولكفالة نزاهة الانتخابات، تحرص التشريعات الانتخابية

الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس، إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع، وتهدف هذه الطعون في الحقيقة إلى تحقيق العدالة للجميع وعدم محاباة أي مرشح أو هيئة حزبية على حساب أي جهة أخرى .

● تمكين ممثلي المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، والزام لجنة مركز الاقتراع بتمكين رجال الصحافة والإعلام والمراقبين المحليين والدوليين من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات .

● رفض تسجيل أية هيئة حزبية لغايات الترشيح إذا طلبت رمز أو شعار يومي بانتمائها للدولة .

● إلزام الدولة وأجهزتها المختلفة الوقوف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، وعدم السماح لأي جهاز من أجهزتها الإدارية أو الأمنية القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر أو أية هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية أخرى .

● المنع البات لاستعمال شعار الدولة في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية .

بحيث يتمكن المراقبون الدوليون والمحليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها .

● إعطاء كل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، وكذلك إعطاء كل شخص حق الاعتراض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب .

● إعطاء كل مواطن وكل ممثل لأية هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات وكل مرشح من غير مرشحين الهيئات الحزبية الحق في الاطلاع على جدول الناخبين .

● ضمان استقلال لجنة الانتخابات المركزية التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وعدم خضوعها في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى . وتشكيلها من أشخاص ذوي سمعة وخبرة وسيرة مهنية بارزة .

● الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية التي تصدرها بشأن قبول أو رفض طلبات



● تجريم مجموعة من الأعمال التي تؤثر على سير العملية الانتخابية، من ذلك التعرض لحرية الناخبين بأي شكل من الأشكال، الرشوة، الاقتراع بغير حق، نقل أو إتلاف أي مواد انتخابية على خلاف القانون، تزوير المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين .

● إجراء جميع العمليات الانتخابية المنصوص عليها في القانون بصورة علنية ومكشوفة لتمكين المراقبين الدوليين والمحليين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين رجال الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من تغطية الانتخابات .

● تخصيص عدد من الأماكن المعزولة بالستائر في كل مركز من مراكز الاقتراع لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة .

● إلزام رئيس لجنة الاقتراع قبل البدء بعملية الاقتراع بفتح صندوقي الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أية أوراق اقتراع، ثم إقفال صندوقي الاقتراع (صندوق انتخاب رئيس السلطة وصندوق انتخاب أعضاء المجلس التشريعي)، ودمغ كل منهما بالشمع الأحمر وحظر فتح أي منهما إلا عند البدء بعملية فرز الأصوات .

● فرز الأصوات بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الإدارة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والإعلام .

● إعطاء المرشحين أو وكلائهم والمراقبين الدوليين حق الاطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك .


● إعطاء الهيئات الحزبية والمرشحين ووكلائهم أو ممثليهم حق استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات .

● منع الدولة من تمويل أو مساعدة أي مرشح في حملته الانتخابية .



ديت للمحوسبات ابناك وظيفه
مريحة وملائمة

الفساد



في تقرير المجلس التشريعي الفلسطيني حول ملف الفساد لعام 1997 تعريفاً للفساد «بأنه خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب له أو لآخرين ذوي علاقة أو استغلال غياب القانون بشكل واع للحصول على هذه المنافع».

وبالرغم من أن تعريف المجلس للفساد جاء مشابهاً للتعريف العام المتفق عليه دولياً إلا أنه تعريف محدد ولأغراض محددة تتعلق بتقرير المجلس.

وبشكل عام يمكن ملاحظة ملازمة العنصرين التاليين لفعل الفساد:

أولاً: مخالف للقانون والنظام وتعليمات المنصب العام وغير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

ثانياً: سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية.

وبالنتيجة فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

أشكال الفساد:

● الرشوة (Bribery): أي الحصول على أموال أو أية منافع



تعريفه عالمياً:

وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حدده منظمة الشفافية الدولية وهو "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته.

وهناك تعريف يتميز بعمومية مداه:

والذي يعرف الفساد بأنه «تحويل سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم إدارية أم اقتصادية»

تعريفه فلسطينياً:

وفي هذا السياق وعلى ضوء التجربة الفلسطينية فقد جاء

- أخرى من اجل تنفيذ عمل مخالف لاصول المهنة ، وهي منتشرة في كثير من الدول الغربية والدول النامية .
 - المحسوبية (Nepotism): أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين لها، وهي منتشرة في الدول العربية بشكل عام
 - المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة .
 - الوساطة ((Wasta): أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لاسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ، وهي منتشرة كثيرا في العالم العربي وفي فلسطين .
 - نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة .
 - الابتزاز (Black mailins): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد .
- الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة يمكن تلخيصها بما يلي :

- الافتقار الى الإرادة السياسية لدى السلطة التنفيذية من أجل مكافحة الفساد
- غياب حكم القانون وعدم وجود نظام قضائي مستقل وفعال ونزيه .
- ضعف دور المجلس التشريعي الفلسطيني في مساءلة السلطة التنفيذية والرقابة عليها
- ضعف ومحدودية هيئات الرقابة العامة والرسمية والاهلية وعدم فاعلية نظم المساءلة
- عدم وجود دور نشط لمنظمات المجتمع المدني في معالجة قضية الفساد ومكافحته
- عدم وجود إعلام حر ومستقل .



مبدأ الفصل بين السلطات



يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية، ويفترض هذا المبدأ ان وظائف الدولة تنقسم بحسب الدستور او القانون الاساسي الى ثلاثة اقسام هي التشريع والتنفيذ والقضاء، وان كل سلطة تقوم بالوظيفة المنوطة بها دون التعدي على وظائف غيرها من السلطات .

لذلك فقد نصت المادة (2/47) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل على انه « بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي » ، تلتها بعد ذلك المادة (63) من القانون الاساسي لتنص على ان « مجلس الوزراء هو الاداة التنفيذية والادارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ... » ، ثم جاءت المادة (97) من القانون الاساسي لتنص على ان « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر احكامها وفق القانون... » .

وعلى الرغم من هذا الفصل المرن بين السلطات ، الا ان هذه المرونة ينبغي ان تكون في نطاقها بحيث لا يصبح هناك تداخل في اعمال السلطات الثلاث ببعضها البعض ، الامر الذي من شأنه ان ينأى بنظام الحكم عن الديمقراطية المنشودة ، ويصبح مبدأ سيادة القانون مهددا بالانهيار .

بالنظر الى واقعية تطبيق هذا المبدأ في فلسطين يلاحظ ان هناك انتهاكا لهذا المبدأ من عدة وجوه نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر :

- امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ قرارات المجلس التشريعي ، وعدم تمكنه من ممارسة صلاحية الرقابة على اعمالها .



انطلاقاً من ذلك فقد نصت المادة(2) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل على ان « الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على اساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الاساسي »

الا ان الفصل بين السلطات لا يعني الفصل الجامد فيما بينها ، وانما الفصل المرن المتوازن القائم على مبدأ التعاون لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة فيما بينها لضمان التزام كل سلطة بحدودها ، وعلى ذلك فان مبدأ الفصل بين السلطات يختلف من نظام سياسي الى اخر ، فهو يسير باتجاه الفصل المتوازن في الانظمة البرلمانية ، وباتجاه الفصل المطلق في الانظمة الرئاسية .

● تعطيل السلطة التنفيذية صدور التشريعات التي يقرها المجلس التشريعي لفترة زمنية طويلة من الوقت، بل قيامها في بعض الاحيان بوضع قوانين والمجلس في حالة انعقاد وفي ظل عدم وجود حاجة ماسة تستدعي ذلك .

● اصدار المجلس التشريعي للعديد من القرارات متعلقة بأعمال الحكومة التنفيذية وليست من صلاحيات المجلس .

● امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم . بل تنصيب السلطة التنفيذية نفسها مكان المحاكم في حل النزاعات بين الافراد .

● تدخل الاجهزة الامنية في عمل المحاكم بل قيامها بمهام واعمال هي في الاصل من صلاحيات النيابة العامة .


اخيرا يمكن القول ان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على الطريقة المرسومة له وفقا للدستور من شأنه تحقيق النتائج التالية :

1. صيانة الحقوق والحريات العامة ومنع التفرد و الاستبداد .

2. احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون و ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وسليم .



3. مراقبة الدولة لوظائفها بتوزيع هذه الوظائف على هيئات مستقلة مع وجود نوع من الرقابة المتبادلة فيما بينها، وهذا يتفق مع مبدأ التخصص في العمل الذي يحقق الاتقان والجودة.



الأنظمة السياسية



على مستوى البرلمان طالما ان كليهما يجسدان السيادة الشعبية ، وكون الرئيس منتخبا من الشعب كشخص واحد منفرد يعطيه أفضلية على البرلمان الذي هو جهة تمثيلية موزعة على عدد كبير من الأشخاص .

(ج) . الفصل التام بين السلطات ميزة أخرى للنظام الرئاسي حيث لا يستطيع الرئيس حل البرلمان ، ولا يستطيع البرلمان قلب الحكومة وطرح الثقة فيها ، وكتيجة لذلك يتسم هذا النظام باستقرار الحياة السياسية (الفصل التام بين السلطات واقعيا غير ممكن) .


(د) . وجود سلطة قضائية مستقلة ونافذة تكبح جماح السلطة التنفيذية .

(هـ) . تحرك الرئيس في مجال التصويت على القوانين والميزانية العامة أضيق بكثير مما عليه النظام البرلماني (قوة الكونجرس في هذا المجال اقوى من أي برلمان في النظم البرلمانية) .

(و) . النموذج الرئيس للنظم الرئاسية في العالم هو نظام الحكم الأمريكي .

2 . النظام البرلماني :

(أ) . يتميز النظام البرلماني بالتوازن في القوة بين سلطتي التشريع والتنفيذ حيث يكون للبرلمان حق طرح الثقة بالوزارة ، والوزارة لها حق حل البرلمان .



يمكن الحديث عن ثلاثة أنواع رئيسية من الأنظمة السياسية وهي :

1 . النظام الرئاسي :

(أ) . الأساس الأول النظام الرئاسي هو انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب ، كذلك لا وجود لرئيس وزراء أو مجلس وزراء فالرئيس المنتخب هو ممثل السلطة التنفيذية والوزراء هم عبارة عن مساعدين او معاونين له ، ولذا فهم يعينون من قبله ومسؤولون أمامه وليس أمام البرلمان ، ومن ثم فان القرار النهائي هو قرار الرئيس .

(ب) . يوفر اختيار الرئيس بالاقتراع العام المباشر من الشعب له سلطة كبيرة وقوة سياسية ومعنوية ويضعه



(ب) . البرلمان موجود في النظام الرئاسي كما هو في النظام البرلماني إلا انه يجب توفر بعض الصفات الأخرى كي يمكن التحدث عن نظام برلماني ويمكن إيجازها بتجزئة الحكم إلى عنصرين او هيئتين إحداهما الحكومة بمعناها الضيق أي الوزارة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان والتي تملك حق حله .

اما الثانية فهي فمثلة برئيس الدولة و رئيس للحكومة ، واصبح دور رئيسي الدول في الأنظمة البرلمانية شكليا شرفيا ، يقوم بإصدار القوانين وتوقيع المراسيم والمصادقة على المعاهدات الدولية ، ويسمى رئيس الوزراء الذي هو في العادة زعيم حزب الأغلبية في الانتخابات ، كما يحل البرلمان بناء على طلب رئيس الوزراء .

اما رئيس الوزراء فهو المسؤول مع وزارته عن تسيير شؤون البلاد وهو مسؤول مع وزارته أمام البرلمان الذي يستطيع إجباره على الاستقالة إذا ما طرحت الثقة بوزارته وفقدتها) أي ان المسؤولية الوزارية أمام البرلمان هي الأساس في النظام البرلماني ويوازها حق حل البرلمان (

(ج) . النموذج المثالي للنظم البرلمانية هو النظام السياسي الإنجليزي .

3 . نظام الجمعية او المجلس :

يتميز هذا النظام بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الأولوية والهيمنة للمجلس ، حيث يمنح المجلس او

الجمعية (حسب تسمية السلطة التشريعية) السلطة الفعلية خاصة مهمة اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية ومن ثم تصحح هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه لكونها غير منتخبة من الشعب مباشرة .

4 . هناك أنواع اخرى من الأنظمة مثل

النظام نصف الرئاسي او نصف البرلماني : وهو الذي يشتمل على ميزات النظامين معا (الرئاسي والبرلماني) كثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان والحق في حل البرلمان وانتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة (دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة) (إسرائيل مع بعض الاختلاف) .

الأنظمة الانتخابية



ايجابياته :


- تحقيق الاستقرار في الحكم لكونه يؤدي الى قيام اغلبية برلمانية قوية .
- نظام سهل وواضح وبسيط في التطبيق .
- يجعل العلاقة اوثق ما بين النائب وناخبيه ويصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزبا سياسيا معيناً او يكون مستقلاً .

سلبياته :

- تعزيز العشائرية في المجتمع على حساب التمثيل السياسي الاوسع .
- لايسمح بتمثيل جميع مكونات المجتمع المختلفة مما يجعل اغلب المواطنين غير ممثلين في البرلمان .
- يؤدي الى شيوع الاصوات المهذورة حيث ان المرشح الذي سيحصل على المرتبة الثانية او الثالثة سيفقد كل اصواته حتى لو كان الفارق ضئيلاً بينه وبين المرشح الفائز .
- يؤدي الى انخفاض امكانية انتخاب النساء والاقليات العرقية والطائفية .

2 . النظام النسبي :

تجري الانتخابات بموجب هذا النظام على اساس القوائم الانتخابية التي تمثل القوى والاحزاب المختلفة ، والمستقلين



يقصد بالنظام الانتخابي النظام الذي يتم بموجبه تحديد الية انتخاب اعضاء البرلمان او مجلس الشعب او المجلس التشريعي على اختلاف مسمياته في الدول المختلفة من قبل اصحاب حق الانتخاب ضمن قواعد واسس معينة يحددها القانون الانتخابي بناء على نوع النظام الانتخابي المطبق .

ابرز الانظمة الانتخابية المعاصرة :

1 . نظام الاغلبية :

ا قدم نظام انتخابي يتميز ببساطته ، يتم من خلاله انتخاب المرشح الذي يحصل على اغلبية الاصوات بصرف النظر عن عدد هذه الاصوات طالما هو الاكثر عن باقي اصوات المرشحين .

3. النظام المختلط :

للاستفادة من ايجابيات كلا النظامين السابقين ، والتقليل من عيوب كل منهما ، فضلت العديد من الدول الجمع بين النظامين بما اصبح يسمى اليوم « النظام المختلط» . وبموجب هذا النظام يتم توزيع المقاعد البرلمانية على اسس تحددها كل دولة بما يتناسب وواقعها السياسي والاجتماعي ومنه (عدد السكان ، التوزيع الجغرافي ، ثقافة السكان) ، مسترشدة بالمصلحة العامة فوق المصالح الحزبية والشخصية .

ايجابياته :

- يجمع بين ميزات وفوائد كل من نظام الاغلبية ونظام التمثيل النيابي ويقلل من عيوبهما .
- يعكس هذا النظام تمثيلا حقيقيا لواقع القوى والاحزاب السياسية والاجتماعية ووزنها الفعلي في المجتمع .
- يضمن المشاركة الفعالة لكافة الاحزاب السياسية الصغيرة والكبيرة بالاضافة للفئات المهمشة والفقيرة والتيارات المختلفة .
- يساعد على تنمية التعددية السياسية (الحزبية) .
- يعزز دور الاحزاب السياسية الصغيرة ويعطيها الفرصة للاستفادة من الدعم الذي تحظى به في المجتمع .
- يعزز الرابطة المحلية للمرشحين مع ازدياد فرص انتخاب مرشحين مستقلين يتمتعون بدعم محلي قوي .

الذين يمكن ان يشكلوا قوائم انتخابية خاصة بهم تسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات .

ايجابياته :

• العدالة هي الميزة الاولى لهذا النظام ، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا ، ولا يستأثر اي من الاحزاب السياسية او اي جزء من الرأي العام بالتمثيل الكامل ، وهذا يعني اعطاء فرصة للجميع للمشاركة في الحياة السياسية .

• يقلل من مشكلة الاصوات المهدورة بحيث تكون نسبة الاصوات المهدورة اقل من 10% ، ويؤدي الى خلق معارضة برلمانية قوية وحقيقية وبمشاركة اوسع للمرأة والاقليات الطائفية .

سلبياته :

يؤدي هذا النظام الى كثرة الاحزاب السياسية وتعددها مما قد يهدد بحدوث اشكالات تشريعية من حيث التصويت على القضايا المختلفة ، حيث ان التشكيلات الائتلافية تؤثر على تركيبة السلطات التشريعية والتنفيذية ، مما يعيق اصدار القوانين وتشكيل الحكومة ويؤدي ذلك الى عدم استقرار برلماني يتسم بالصعوبة والتعقيد في التطبيق .

• على صعيد الانتخابات المحلية: بعد ان اجريت المرحلتين الاولى والثانية من انتخابات الهيئات المحلية في فلسطين على اساس النظام الانتخابي الفردي (نظام الاغلبية) ، ادخل المشرع الفلسطيني تعديلا على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بحيث تحول من النظام الانتخابي الفردي الى النظام الانتخابي النسبي ، وعلى هذا الاساس جرت المرحلة الثالثة من انتخابات مجالس الهيئات المحلية .

• نظام مناسب للدول النامية في مرحلة التحول نحو الديمقراطية .

• يقلل من ظاهرة العشائرية والعائلية واحتكار السلطة بيد حزب واحد .

ولكن ماذا اختار المشرع الفلسطيني :

• على صعيد الانتخابات التشريعية : يقوم نظام الانتخابات على اساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة ، بحيث يكون 50% لنظام الاكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و 50% لنظام القوائم باعتبار الاراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة . وهذا يعني تقسيم عدد اعضاء المجلس التشريعي مناصفة ، وبما ان عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني 132 مقعدا ، فسوف يتم انتخاب 66 عضوا على اساس نظام الاغلبية النسبية (تعدد الدوائر) ، وال 66 الاخرين على اساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار فلسطين دائرة انتخابة واحدة .

• على صعيد الانتخابات الرئاسية : يقوم نظام الانتخابات على اساس النظام الانتخابي الفردي (الاغلبية) حيث ان المرشح الذي يحص على اعلى الاصوات بغض النظر عن عددها هو الذي يتولى رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية .

مفهوم الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية



- تساوي مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين دون تمييز بسبب الدين او العرق او الجنس او الانتماء السياسي .
- احترام حقوق الاقليات والسماح للحزب والمعارضة بابداء رأيا بحرية .
- افساح المجال امام الشعب والمعارضة والصحافة للاطلاع على كل ما يحدث في الدولة .
- اجراء انتخابات نزيهة حرة ومنظمة بعيدا عن الفساد وترويع المواطنين، والالتزام بالفترة الزمنية المحددة لكل دورة انتخابية .
- السماح بالملكية الفردية، والسماح للفرد باختيار مجال عمله والانتساب للحزب والنقابات العمالية والمهنية التي يريدونها .
- محاربة مظاهر الفساد والواسطة والمحسوبية .
- احترام حقوق الانسان وقيمه بشتى انواعها .
- السماح بالتعددية السياسية ووجود المعارضة للتعبير عن المصالح المختلفة .
- احترام مبدأ سيادة القانون .



الديمقراطية

يمكن تعريف الديمقراطية على انها طريقة لاتخاذ القرارات بصورة جماعية، وتكون الجماعة التي يتخذ فيها القرار مجتمعا سياسيا او نقابة عمالية او اتحادا طلابيا او حزبا سياسيا، او غير ذلك من اشكال الجماعات، وتعبير اخر فان الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب .

وحتى يوصف اي نظام حكم بأنه نظام ديمقراطي، لا بد من توافر السمات التالية فيه .

- ضمان حق المواطن في المشاركة والتي تأخذ اشكالا مختلفة مثل الترشيح والانتخاب ومناقشة القضايا العامة وعقد الاجتماعات العامة .

التعددية السياسية والحزبية

تسود المجتمعات الحديثة اتجاهات فكرية وفلسفية ودينية متنوعة، ويرجع ذلك الى تنوعها العقائدي والاقتصادي والعرقي والى تنوع مصالح المجموعات في داخلها، وتعتبر هذه الاتجاهات المختلفة عن نفسها في ظل الديمقراطية عن طريق التعددية السياسية والحزبية .

تتطلب ممارسة التعددية السياسية وجود دولة حديثة يضمن دستورها الحقوق والحريات الاساسية للمواطن ومن بينها حرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم وتحقيق مبدأ تداول السلطة، وهو المبدأ القائل بحق الافراد والاحزاب السياسية المختلفة في السعي للوصول الى الحكم في حالة حصولهم على الاغلبية في انتخابات حرة وعامة، وان تتم عملية الانتقال هذه بصورة سليمة وديمقراطية .

ان التعددية السياسية تحول بصورة اساسية دون تركز الحكم بيد شخص او فئة واحدة معينة، وتسهم في ضمان تحقيق مشاركة اوسع في الحياة السياسية من قبل المواطنين كافة بغض النظر عن اتجاهاتهم وميولهم، وهي بالتالي تسهم في ايجاد بيئة سياسية تفسح المجال للقوى السياسية المختلفة لتعبر عن مواقفها واهدافها وتعمل على تطبيق برامجها بوسائل مباشرة، ويؤدي ذلك الى تحقيق هدفين رئيسيين :

1 . افساح المجال لتطور المجتمع بشكل سلمي ومفتوح بعيدا عن العمل السري والعنف السياسي والاجتماعي .

2. المنافسة الديمقراطية والاحتكام الى الرأي العام من خلال افساح المجال امام القوى السياسية والاجتماعية كافة للوصول الى الحكم بصورة تعبر عن مدى قدرة هذه الحركات على اقناع الجمهور بأنها تعبر عن مصالحه فعلا .

ان وجود الاحزاب كأحد ابرز اشكال التعددية السياسية دليل عافية المجتمع ، وسلامة توجهه نحو التطور والانماء ، والتحول نحو دولة عصرية يسودها القانون .

فالتعددية السياسية والاحزاب هما الشرطان الاساسيان لقيام دولة مدنية بعناها الحديث ، حيث ان مفهوم فصل السلطات الثلاث ووجود النقابات والجمعيات والاتحادات ، بالاضافة الى الاحزاب السياسية ، هي اركان الدولة الديمقراطية الحديثة في مجتمع مدني حيوي متحرر من تسلط السلطة السياسية وقادر على التأثير عليها .



حقوق المرأة السياسية



المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدا ادنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من :

- 1 . الاسماء الثلاثة الاولى في القائمة .
- 2 . الاربعة اسماء التي تلي ذلك .
- 3 . كل خمسة اسماء تلي ذلك .

اما على صعيد الانتخابات المحلية : فقد كفل القانون المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 للمرأة تمثيلا معينا في مجالس الهيئات المحلية وذلك على النحو التالي :


1 . في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشرة مقعدا يجب ان لا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين :

- أ . امرأة واحدة بين الخمسة اسماء الاولى في القائمة .
- ب . امرأة واحدة من بين الخمسة اسماء التي تلي ذلك .

2 . في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشرة مقعدا يخصص مقعد للمرأة من بين الاسماء الخمسة التي تلي بند (ب) اعلاه .

3 . يستثنى من احكام البند (1) اعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقا للجدول النهائي للناخبين عن الف ناخب ، وفي هذه الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الاماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها .

4 . اذا شغل مقعد للمرأة في الهيئة المحلية فانه تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تليها .



- للمرأة الحق في تولي الوظائف العامة على اختلاف انواعها، اذ لم يشترط المشرع شرط الذكورة فيمن يشغلون الوظائف العامة، وهذا ينطبق بالطبع على شغل الوظائف القضائية .
- ممارسة حق الانتخاب سواء على الصعيد الرئاسي او التشريعي او المحلي اذا لم يميز المشرع الفلسطيني بين الذكر والانثى في ممارسة هذا الحق .
- ممارسة حق الترشيح للانتخابات العامة سواء كانت انتخابات رئاسية او انتخابات تشريعية او انتخابية محلية، وزيادة على ذلك فقد ضمن القانون للمرأة مقاعد معينة سواء في الانتخابات التشريعية او في الانتخابات المحلية .
- فعلى صعيد الانتخابات التشريعية : اشترط قانون الانتخابات العامة في المادة(4) منه تضمين كل قائمة من القوائم الانتخابية

ميثاق الشرف
بين الاحزاب والفصائل السياسية اثناء العملية
الانتخابية

ثانيا: التعاون مع لجنة الانتخابات المركزية في جهودها المبذولة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، ونزيهة واحترام طواقمها .

ثالثا: احترام دور المراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في أداء دورهم الرقابي .

رابعا: الالتزام بالحفاظ على مبدأ سرية التصويت وحق الناخب في اختيار قائمته ومرشحه بحرية .

خامسا: الالتزام بالفترة الزمنية للدعاية الانتخابية المحددة قانوناً .

سادسا: عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو الهيئات الحزبية أو القوائم الانتخابية، والامتناع عن التشهير والقذف والشتم، والابتعاد عن إثارة النعرات أو استغلال المشاعر الدينية أو الطائفية والقبلية والإقليمية والعائلية أو العنصرية بين فئات المواطنين .

سابعاً: الامتناع عن التعرض المادي للحملة الانتخابية للغير سواء كان ذلك بالتخريب أو التمزيق أو إلصاق الصور والشعارات فوق صور وشعارات الآخرين، أو أية أعمال أخرى تفسر على أنها اعتداء مادي على الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين .

نحن القوى والاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية، حرصاً منا بأن تسيير العملية الانتخابية بكافة مراحلها بشفافية ونزاهة، وأن يسودها التنافس الشريف بين المرشحين والقوائم الانتخابية، بما يخدم ويعزز المصلحة العامة، وإدراكاً منا لأهمية الالتزام بالقانون الانتخابي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لتنظيم سير العملية الانتخابية، فإننا نتعهد بالالتزام بما يلي:

أولاً: التقيد التام بأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبتوجيهات وقرارات لجنة الانتخابات المركزية فيما يتعلق بسير العملية الانتخابية .

ثامنا : الالتزام بعدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو العنف ضد أي من المرشحين و/ أو أي من الناخبين .

تاسعا: الالتزام بعدم حمل السلاح او/ واستخدامه اثناء الاجتماعات العامة والمسيرات وسائر الفعاليات والنشاطات الانتخابية الاخرى .

عاشرا : الالتزام بعدم تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي أثناء العملية الانتخابية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الحادي عشر: عدم وضع الملصقات والصور الدعائية على الأماكن الخاصة أو على أبواب وجدران المحلات التجارية للمواطنين إلا بعد الحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، والالتزام بعدم وضع الملصقات والصور الدعائية على اللوحات الاعلانية التي تعود ملكيتها للشركات التجارية أو للمواطنين إلا بعد الحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، والالتزام بإزالة جميع مظاهر الدعاية الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية .

الثاني عشر: عدم استعمال الشعار الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية و/ أو السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي شعار قريب الشبه منه في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية .

الثالث عشر: عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، وبعدم استخدام المعسكرات والمقرات الأمنية الفلسطينية أو اللوازم العامة وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية .

الرابع عشر: الحفاظ على بيئة نظيفة أثناء الحملة الانتخابية، وتجنّب اللصق العشوائي للصور والبيانات في الأماكن العامة، وضرورة الاهتمام بمظهر الأمكنة العامة وتنظيفها بعد الانتهاء من المسيرات والمهرجانات الانتخابية .

الخامس عشر: الالتزام بعدم الحصول على أموال لتغطية مصاريف حملتنا الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر، وبعدم الحصول أيضاً

على أموال من السلطة الوطنية الفلسطينية لتغطية مصاريف الحملة الانتخابية .

السادس عشر: الالتزام بحدود الصرف على الحملة الانتخابية بحيث لا تتجاوز مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للقائمة الانتخابية ككل ، وستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية .

السابع عشر: الالتزام بتقديم بيان مالي مفصل للجنة الانتخابات المركزية بجميع مصادر التمويل التي حصلنا عليها والمبالغ التي انفقناها أثناء الحملة الانتخابية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية .

الثامن عشر: تدريب الوكلاء التابعين لنا على قواعد سلوك الوكلاء والمراقبين الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية .

التاسع عشر: تحمّل المسؤولية عن كافة نشاطات الدعاية الانتخابية الصادرة عن جميع الوكلاء التابعين لنا وعن العاملين في حملتنا الانتخابية .

العشرين: تزويد لجنة الانتخابات بجميع الصفحات والمواقع الالكترونية التي من خلالها سوف نقوم بممارسة دعاية انتخابية .

الواحد والعشرين: تحمّل المسؤولية عن أية نشرات أو ملصقات أو بيانات صادرة عن حملتنا الانتخابية .

الثاني والعشرين: الالتزام باتباع الاساليب السلمية والقانونية فيما يتعلق بالاعتراضات والطعون ونتائجها في كافة مراحل العملية الانتخابية والتعاون مع الجهات المختصة بشأن التحقيقات في هذه الاعتراضات والطعون والشكاوى .

الثالث والعشرين: الالتزام بقرارات القضاء الفلسطيني فيما يخص العملية الانتخابية .

الرابع والعشرين: الالتزام بنتائج الانتخابات الرسمية والنهائية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية و/ أو المحكمة المختصة .

الخامس والعشرين: تشكيل لجنة وطنية لمتابعة الالتزام باحكام هذا الميثاق وتوعية المجتمع به .

وإلتزاماً منا بالتقيد بما ورد في هذا الميثاق ، فاننا نوقع عليه ، والله الموفق .

الخميس الموافق 10 رمضان 1426 هـ

الموافق 13 تشرين اول 2005م .

القوى والفصائل الوطنية والاسلامية المشاركة في العملية الانتخابية التشريعية

اسم الفصيل	اسم الموقع	التوقيع
حركة التحرير الوطن الفلسطيني (فتح)		
حركة المقاومة الاسلامية (حماس)		
حزب الشعب		
الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين		
الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين		
الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)		
جبهة النضال الشعبي الفلسطينية		
جبهة التحرير الفلسطينية		
جبهة التحرير العربية		
الجبهة العربية الفلسطينية		
الجبهة الشعبية - القيادة العامة		
منظمة الصاعقة		
المبادرة الوطنية الفلسطينية		

الملتقى الفكري العربي

لجنة الانتخابات المركزية

بعض المواد من قانون حماية المستهلك



2. الإدعاء أو الإيهام بأن السلعة تتمتع بشهادة الجودة .

الفصل السادس

العقوبات


مادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالآتي :

1. كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (13) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكييل غير المعتمدة .

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو وزع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى .



نزاهة المعاملات الاقتصادية

مادة (20)

على كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب أن لا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك .

مادة (21)

يجب إعلان السعر على وحدة البيع المعروضة للمستهلك بشكل مباشر عليها وإذا تعذر ذلك توضع بشكل بارز في مكان عرضها .

مادة (25)

يحظر على كل مزود :-

1. تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال علامات الجودة بقصد الغش .

أنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني



وكذلك تعني المساءلة حق المواطنين بالحصول على المعلومات اللازمة والتقارير عن أعمال الإدارات العامة (النواب والوزراء وأصحاب المناصب الرسمية والموظفين) لكي يتأكدوا من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف وظائفهم ومهامهم بموجب القانون، وذلك للاستمرار في اكتساب الشرعية من خلال استمرار رضا المواطنين وقبولهم بطريقة أدائهم².

إن مبدأ فصل السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، الذي يحافظ على التوازن والتكامل بين عمل السلطات الثلاث، ودور كل منها في متابعة ومراقبة ومساءلة الأخرى، يعد أحد أهم ركائز الحفاظ على النظام الديمقراطي وتعزيزه.

وتحدد الأنظمة واللوائح الداخلية المنظمة لعمل هذه الهيئات آلية ووسائل وحدود المساءلة داخلها. إذ يحدد النظام الداخلي لأي حزب سياسي أو جمعية أو مؤسسة أو وزارة أو جهاز حكومي في معظم الحالات، طبيعة العلاقة بين مختلف الهيئات والمراتب، ومسؤولية وحقوق وواجبات كل منها تجاه الأخرى، ومسؤولياتها تجاه المواطنين.

إن استكمال وتفعيل أنظمة المساءلة في القطاع العام يعني وضوح الالتزامات والأطر وقنوات الاتصال وتحديد المسؤوليات. فالمساءلة بمفهومها العام تفرض خضوع كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات



مفهوم المساءلة

ينبع مفهوم المساءلة من فكرة مفادها أن يخضع كل مَنْ حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، الوقوف أمامها للإجابة عن كيفية استعمال الصلاحيات وإدارة الموارد التي وضعت تحت صرفه.

أي أن المساءلة تعني واجب المسؤولين عن الوظائف سواء كانوا منتخبين أو معينين أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم وسياستهم ونجاعتهم في تنفيذها¹.

ويشكل مفهوم المساءلة وواجب الخضوع له علاقة تفاوت وتدرج تقوم على القبول الطوعي لأي مؤسسة أو جهاز أو شخص بكشف وشرح الأعمال والخطوات التي يقوم بها وتبريرها لمن يشاركه العلاقة ويعتبر مسؤولاً أمامه.

وأدوات عمل، الإجابة عن كيفية التصرف واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه.

وهذا المفهوم يفترض وجود علاقة تدرج هرمي للمسؤولية³ «أي سلم تراتبي» يقدم كل من يشغل درجة أدنى تقريراً عن سير عمله إلى الدرجة الأعلى التي فوضته.

وتعني كذلك أن الحكومة مسؤولة أمام الشعب الذي فوضها استخدام المال العام، مما يفرض عليها اطلاع ومشاركة الشعب في عملية إعداد الموازنة العامة، والخطوط العريضة للإنفاق، وكذلك نشر قانون الموازنة (وسائر القوانين) في الصحف اليومية.

كما تفرض المساءلة وجوب تقديم الحكومة مشروع الموازنة للمجلس التشريعي وفقاً للمواعيد المحددة قانونياً، والتزامها بتقديم خطة التنمية، وبرنامج الحكومة والقروض التي تقوم بعقدتها للمصادقة عليها من قبل المجلس التشريعي، وذلك انسجاماً مع أنظمة المساءلة المقررة في القواعد الدستورية والقوانين السارية في فلسطين.

أولاً: الهيكل التنظيمي وتحديد المهام في المؤسسة العامة

يعد التنظيم عملية إدارية أساسية تتناول هيكل المؤسسة وأهدافها ومهامها ومسؤولياتها، وأساليب وطرق عملها، بهدف تمكينها من تقديم الخدمات التي أوجدت من أجلها، ويحدد الرسم التنظيمي سلطة ومسؤولية مدير كل دائرة وكل قسم، وذلك طبقاً لنوع وحجم وأهمية الأعمال المخصصة لكل منها وطبيعة العاملين بها ومهامهم.

ويشمل الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة عامة ثلاثة ركائز أساسية هي: رسم الهيكل (شكل) الوظيفي، والثاني الوصف الوظيفي (تصنيف الوظائف وتعميمها)، والثالث المسمى الوظيفي.

أ. أهداف الرسم التنظيمي وأهميته⁴

1. يعمل على تقسيم الأعمال بين الموظفين على المستويات الإدارية ويحدد أعداد الوظائف سواء كانت رئيسية أو فرعية أو استشارية.

2. يعمل على تحديد خطوط السلطة والمسؤولية والاتصال الرسمي وغير الرسمي حسب السلم الإداري.

3. يعمل على توضيح العلاقة بين الوحدات الإدارية من أجل تحقيق التنسيق.

4. يعمل على توضيح نطاق الإشراف والرقابة والمساءلة حسب التسلسل الهرمي والتعليمات الخاصة بها.

على تقرير الموظف حول المهام والمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له وكيفية ممارستها .

ألزم القانون الأساسي في المادة (74) الوزير بإعداد تقرير كل ثلاثة اشهر وعرضه على مجلس الوزراء، يتضمن، نشاطات وزارته وسياستها وخططها ومنجزاتها، كذلك أوجب القانون الأساسي في المادة (87) على ديوان الرقابة المالية والإدارية (هيئة الرقابة العامة حالياً) تقديم تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي، وقد أثار القانون الأساسي كذلك في المادة (31) منه إلى تقديم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي .

كما أوجب التشريع الفلسطيني على كل من رئيس ديوان الموظفين بموجب قانون الخدمة المدنية لسنة 1998، ومدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000 تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء، في حين اكتفى قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1998 وقانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة لسنة 1998 بإلزام مدير عام كل منهما بتقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة، وكذلك ألزم قانون سلطة النقد لسنة 1997 محافظ السلطة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة .

ثالثاً: نظام اللوازم «المشتريات» والعطاءات :

5. يعمل على توضيح الأقسام والوظائف للموظفين وتوجيههم وتعريفهم برؤسائهم ومرؤوسيههم والجهات المعنية بعملية الاتصال .

6. يستخدم الرسم التنظيمي لأغراض إعلامية للجمهور من أجل التعرف على المؤسسة ونشاطاتها وأقسامها .

7. يساعد على اكتشاف الانحرافات والأخطاء ومعالجتها يفرض قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 في المادة (4) الفقرة (2) و (3) منه على الدوائر الحكومية أن تقوم بوضع مشروع هيكل تنظيمي تُحدد فيه اختصاصات كل منها، وبوضع جدولاً لوظائفها مرفقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة محدداً به واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها وتصنيفها وترتيبها ويصدر بهما قرار اعتماد من مجلس الوزراء .

ثانياً: نظام التقارير في القطاع العام

يعتبر نظام التقارير الدورية من أهم أدوات المساءلة فهو يمثل حالة الإفصاح بل الإقرار بما قام به الموظف أو الوحدة الإدارية خلال فترة زمنية محددة، وتستهدف التقارير الدورية تحقيق غاية أساسية هي، شرح كيفية سير الأعمال في المؤسسة، وبيان نشاطها وإنجازاتها، والمشاكل التي تعانيها، والحلول المقترحة لها، ويتولى رؤساء الوحدات الإدارية على كافة المستويات إعداد هذه التقارير بصورة منتظمة وفقاً للنظام المعتمد، وترفع إلى الجهات المختصة، وهو ما ينطبق كذلك

اللوازم هي الأموال المنقولة اللازمة لأي مؤسسة / وزارة، وصيانتها والتأمين عليها، والخدمات التي تحتاج إليها، فهي تشمل كافة المشتريات التي تقوم بها مؤسسات السلطة سواء تلك «اللوازم» التي تشتري بطريقة مركزية من خلال دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية المنشأة بموجب قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998، أو من خلال الجهات المختصة في الوزارات/ المؤسسات.

يشكل قانون اللوازم العامة لسنة 1998 الأساس القانوني لكل عمليات الشراء في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد اعتمد القانون مبدأ المنافسة (المادة 7) في عمليات الشراء وحدد ثلاث طرق لعمليات الشراء هي، طرح عطاء أولاً، ومن ثم استدراج عروض ثانياً، والشراء المباشر ثالثاً، وقد حدد عدداً من الشروط في حالة استخدام الطريقتين الأخيرتين.

وحفاظاً على المال العام، بالإضافة إلى اعتبار مبدأ طرح العطاء الذي يشكل الأساس في شراء اللوازم، فإن القانون يفرض إجراء عطاء لأي عملية شراء تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف دولار، وتشرف عليه لجنة العطاءات المركزية المشكلة بموجب المادة (14) من القانون.

كما اشترط القانون مصادقة وزير المالية في حال كون اللوازم عامة أما إذا كانت لوازم خاصة بمؤسسة فيكون التصديق على قرار اللجنة من الوزير/ رئيس المؤسسة.

ويفرض القانون على الجهات المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاءات، اتخاذ القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها وإلا تعتبر مصدقة حكماً.

ويوجب القانون إيجاد وحدات مستودعات في كل مؤسسة / وزارة، مهمتها استلام اللوازم وفقاً للأصول وتخزينها والحفاظ عليها وتسجيلها وفق الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم والمستودعات المعتمدة من دائرة اللوازم العامة.

ويفرض قانون اللوازم العامة على أمناء المستودعات في الوزارة/ المؤسسة، تقديم تقارير دورية لوكيل الوزارة عن حالة اللوازم الموجودة في عهده مرة في السنة على الأقل، باعتباره المسؤول عن الإشراف على اللوازم الخاصة بمؤسسته، وعليه اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها والاستفادة منها.

رابعاً: ديوان الشكاوى في القطاع العام

تشكل الشكاوى التي يقدمها المواطنون، والمتعلقة بالإهمال في أداء واجبات الوظيفة العامة، ومقترحاتهم بصدد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، نظام مساءلة شعبية على موظفي القطاع العام. فهي توفر للمواطنين آلية مساءلة فيما يتعلق بالعمل الإداري الحكومي كما تشكل أداة تنبيه للمسؤولين عن هذا العمل، وواجه الخلل القائم في دوائريهم مما يستدعي التدخل.

وهو ما يمس الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين ، هذا من جانب ، ولإتساع مؤسسات القطاع العام وتعقدتها والدور الكبير الذي تقوم به ، بما فيها من عاملين بمختلف مستوياتهم ومهاراتهم وخبراتهم . مما يتطلب خضوع الموظف إلى رقابة ذاتية على تصرفاته وسلوكه الوظيفي ، ويعرف ذلك في علم الإدارة بالمسؤولية الشخصية أو النفسية التي تتصل بالولاء والالتزام ويقظة الضمير من قبل الموظف تجاه الفعاليات الإدارية التي يتصل عمله بها .

وتعد مسألة تضارب المصالح من أكثر الأمور تعقيداً في مجال الأخلاقيات ، وذلك لعلاقتها بالمكتسبات المادية وتنوع أشكالها ، والمقصود بتعارض المصالح ، ذلك الموقف الذي يجد فيه الموظف العام مصالحة الشخصية ذات تأثير كبير على ممارسة سلطاته الوظيفية بشكل موضوعي .

ويحدد قانون الخدمة المدنية لسنة 1998 في الفصل الرابع من الباب الثالث منه واجبات الموظف وسلوكه الوظيفي بمراجعة أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول كل في مجال اختصاصه ، وعليه أن يلتزم بتأدية العمل المنوط به بدقة وأمانة ، وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفيته ، وان يحسن معاملة الجمهور وينجز معاملاتهم في الوقت المحدد ، ويحترم مواعيد العمل ، ويحافظ على الأموال والممتلكات العامة ، ويحترم التسلسل الإداري في وظيفته (المادة 66) . وفي المادة (67) يحظر القانون على

لم تشمل القوانين والأنظمة السارية في فلسطين على مواد وأحكام تدعو مؤسسات القطاع العام إلى إنشاء ديوان أو قسم شكاوى الجمهور ، إلا أن بعض الوزارات عملت على إيجاد صندوق للشكاوى في أماكن تقديم الخدمات (مثل وزارة الداخلية) إلا أنها لم تحدد الآليات لاستقبالها والتحقق منها .

وهنا يمكن الإحالة إلى أجهزة الرقابة التي نصت قوانينها وأنظمتها على استقبال الشكاوى من المواطنين وهي هيئة الرقابة العامة وفقاً لنص المادة (13) من قانون هيئة الرقابة العامة ، والمجلس التشريعي الفلسطيني وفقاً لأحكام المواد (104-100) من النظام الداخلي التي نصت على إنشاء ديوان الشكاوى ، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، التي تستقبل الشكاوى المتعلقة بالقطاع العام وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي المنشئ لها .

خامساً : دليل سلوك الموظف

يعد دليل سلوك الموظف أحد مرتكزات العمل الإداري باعتباره محدداً لأخلاقيات العمل في القطاع العام على شموليته واتساعه ، إذ يحدد الدليل مجموعة من الضوابط والقيم والأخلاق الواجب التحلي بها من قبل الموظف العام .

وتكمن أهمية هذا الدليل لما يتمتع به موظف القطاع العام من سلطات تقديرية كبيرة في تنفيذ السياسات الحكومية ،

والإدارية (هيئة الرقابة العامة)، حيث تفرض المادة (87/3) من القانون الأساسي عرض المرشح للمنصب على المجلس التشريعي للمصادقة على قرار تعيينه .

سابعاً: الإقرار بالذمة المالية

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وتشكل الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة المالية، أما الالتزامات فتشكل الجانب السلبي منها، فإذا زادت الحقوق على الالتزامات كانت الذمة المالية دائنة، وإذا كان العكس كانت الذمة المالية مدينة⁵.

ويستهدف نظام الإقرار بالذمة المالية غالباً المراكز الهامة والحساسة في الدولة، فيلزمها بتقديم إقرارا بالذمة المالية الخاصة بها، بحيث تحفظ هذه الإقرارات لدى (جهة عليا في السلطة القضائية).

والأخذ بهذا النظام يأتي لمكافحة كل سبيل يمكن أن تلجأ إليه هذه المراكز للوصول إلى مال يزيد في ثروتها دون جهد يقره القانون، لأنها بهذه الحالة تكون قد استغلت مركزها أو الصفة التي تتمتع بها لمآرب ومطامع شخصية، لا يقرها القانون .

تعد المادتين (41 و67) من القانون الأساسي، الإطار القانوني لتقديم إقرارا بالذمة المالية رغم اقتصرهما على أعضاء المجلس التشريعي والوزراء، فقد نصت المادة (41) الفقرة (2) منه على « يقدم كل عضو في المجلس التشريعي

الموظف الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة أو استغلال وظيفته وصلاحيته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي، أو قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته، أو ان يحفظ لنفسه بأصل أي ورقة رسمية، أو أن يفشي أيًا من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته. ويذكر أن المادتين (66 و67) السابقتي الذكر هما إعادة صياغة للمواد (81 و82) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (23) لسنة 1966.

سادساً: المصادقة على تعيين كبار الموظفين

تعد بعض المراكز في القطاع العام هامة وحساسة، ويتطلب التعيين فيها نوعاً خاصاً من الإجراءات، لتأثيرها في السياسة الداخلية للدولة .

وتحظى كم من منصب محافظ سلطة النقد، ورئيس هيئة الرقابة العامة، والنائب العام، ومفوض حقوق الإنسان، ورئيس ديوان الموظفين، بأهمية خاصة، لطبيعتها واحتوائها على سياسات تتعلق وتؤثر في حياة المواطنين الاقتصادية وحياتهم الشخصية، ولدورها في تنظيم مؤسسات القطاع العام .

يوجب القانون الأساسي في المادة (84/2) منه، عرض المرشح لمنصب محافظ سلطة النقد على المجلس التشريعي للمصادقة على قرار تعيينه من قبل رئيس السلطة الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة إلى رئيس ديوان الرقابة المالية

وكاملة عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تخصه أو تخص زوجته وأولاده القصر» .

ويلاحظ عدم وضوح في الجهة التي يقدم إليها الإقرار بالذمة المالية أو الجهة القضائية المرجعية التي لها حق الأذن بالاطلاع عليها، فالمادة (2/41) ترى بأن إقرار الذمة المالية، الخاص بالسلطة التشريعية، يقدم إلى (محكمة العدل العليا) وهي التي تأذن في الاطلاع عليها، بينما ترى المادة (1/67) بأن الإقرار بالذمة المالية، الخاص بالوزراء يقدم إلى رئيس السلطة التنفيذية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا، علماً بأن كل محكمة تمثل جهة قضائية مستقلة، ومختلفة في الاختصاص القضائي عن الأخرى. أما المادة (23) من قانون سلطة النقد فإنها تفرض تقديم الإقرار إلى مجلس إدارة سلطة النقد بوصفه تقريراً سنوياً، وهو ما يعرف بالإفصاح عن الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهي لا ترقى إلى درجة إقرار الذمة المالية المعالج في النصوص القانونية السابقة.

وتفيد مراجعة سجلات المجلس التشريعي بأنه لم يتم تقديم أعضاء المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة بهم حتى الآن.

ثامناً: مكافحة الكسب غير المشروع

يعد مكافحة الكسب غير المشروع أحد الأنظمة الممكنة

إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها» .

أما المادة (1/67) من القانون الأساسي، فتتضمن «على كل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلاً فيه ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء» .

ويلاحظ على المادة (67) من القانون الأساسي، التي عاجلت موضوع الإقرار بالذمة المالية للسلطة التنفيذية؛ أن مجالها قد اقتصر على (الوزراء) كأعضاء في السلطة التنفيذية، دون التطرق إلى رئيس السلطة التنفيذية، ورؤساء المؤسسات العامة (هيئة، سلطة، مؤسسة) وأعضاء مجالس إدارتها، ومدراء الأجهزة الأمنية والشرطة .

ونصت المادة (23) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 «على المحافظ ونائب المحافظ والعضو أن يقدم للمجلس بعد تعيينه وفي كل سنة تلي ذلك، بيانات منتظمة

للمساءلة في القطاع العام، فهو آلية حماية للمال العام . ويمكن تعريف الكسب غير المشروع أنه كل مال حصل عليه الموظف لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو بأية طريقة غير مشروعة، أو هو كل زيادة في الثروة تطرأ على الشخص بعد توليه الخدمة أو قيام الصفة أو على زوجته أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

أ . مكافحة الكسب غير المشروع في القطاع العام الفلسطيني

يعتبر، القانون الأساسي للسلطة الوطنية وقانون الخدمة المدني لسنة 1998 وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (69) لسنة 1953 الساري المفعول في قطاع غزة، الأساس القانوني لمكافحة الكسب غير المشروع، على الرغم من أن أحكام هذه القوانين لا تتضمن جريمة الكسب غير المشروع بشكل منفصل، كما أنها لا تتطرق إلى هذا المصطلح تحديداً، إلا أنها تضمن ما يتعلق بالجرائم المخلة بالوظيفة العامة كجزء من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة، وتعالج بشكل عام تلقي الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة من قبل الموظفين العموميين دون تفصيل الفئات الخاضعة للقانون بشكل موسع .

فالقانون الأساسي في المادة (1/41) تفرض على أعضاء المجلس التشريعي عدم جواز استغلال عضويتهم في

المجلس في أي من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو . أما قانون الخدمة المدنية لسنة 1998 في المادة (3/67) فإنه يحظر على الموظف «استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته»

ويشرح قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية ما يتعلق بالرشوة في المواد (170-173)، ويتضمن تلقي الرشوة والهدايا والوعود من قبل الموظف العمومي أو إبداء الاستعداد لتلقيها من قبل الأشخاص إلى الموظفين العموميين .

وتتضمن المواد من (174-177) من هذا القانون ما يتعلق بالاختلاس واستثمار الوظيفة، وهي تشمل التقيود التي بحوزة الموظف العمومي ويدخلها في ذمته الشخصية، وكذلك تحريف وحذف وإتلاف الأوراق والحسابات بهدف منع اكتشاف الاختلاس ، كما تشمل هذه الجريمة الغش فيما يعهد به إلى الموظف العمومي من أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة؛ بهدف تحقيق مكسب ذاتي أو مراعاة لفريق معين أو إضراراً بفريق آخر أو أضراراً بالإدارة العامة .

كما تشمل أيضاً حصول الموظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها . ويظهر من هذه الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع قيام ممثلي الإدارة العامة وضباط الشرطة وسائر متولي الشرطة العامة بالتجار

في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم (مادة 176).

أما قانون العقوبات رقم (69) لسنة 1953 المطبق في قطاع غزة فقد تضمن عقوبات بالسجن والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة والغرامات على الموظف العمومي الذي يقترف جرائم متعددة وردت الإشارة إليها في المواد (103-119). ومنها قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطية، لنفسه أو لغيره، على أداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن القيام بهذا العمل. ويتضمن ذلك أيضاً استعمال نفوذ الموظف العمومي، سواء نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابولة أو وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أي نوع.

ويتضمن هذا القانون أيضاً استيلاء الموظف العمومي، بغير حق، على مال تابع للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو تسهيل ذلك لغيره، وكذلك اختلاس الأوراق والأمتعة المعهود بها إليه بسبب وظيفته. يلاحظ أن هذا القانون فصل في المادة (111) الفئات التي تخضع له والتي تشمل كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

تاسعا: لجان التحقيق الرسمية

تعد لجان التحقيق الوسيلة الأكثر علانية للمساءلة في

القطاع العام، وهي إحدى الركائز الأساسية في الإدارة المركزية، ذلك أن النظام الإداري المركزي يقوم على أساس التدرج الإداري، وتمنح السلطة الرئيس الإداري حق مراقبة ومساءلة مرؤوسيه والأعمال الصادرة عنهم بحكم مسؤوليته عن إدارة شؤون المرفق الذي يقوم على رئاسته، وهذا ما كرسته المادة (73) من القانون الأساسي، فالوزير يختص في حدود وزارته بـ «الإشراف على سير العمل وإصدار التعليمات اللازمة لذلك» والوزراء هم مسؤولون أمام رئيس السلطة الوطنية كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته، وفقاً لأحكام المادة (68) من القانون الأساسي.

أنواع لجان التحقيق في النظام الفلسطيني

1. لجان التحقيق المشكلة بقرار رئاسي.

حدد القانون الأساسي في المادة (69) أن «الرئيس السلطة الوطنية حق إحالة الوزير إلى التحقيق فيما ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفية أو بسببها» وهنا لا يمكن اقتصار ممارسة رئيس السلطة الوطنية على حق الإحالة إلى لجان التحقيق على الوزراء بل انه يمتد إلى إنشاء لجان تحقيق في انتهاكات ومظاهر خلل إداري ومالي وأحداث تحتاج لذلك.

وبالرجوع إلى منظومة القوانين السارية في فلسطين، فان قانون لجان التحقيق لسنة 1921 وتعديلاته⁶ الذي يعطي صلاحية تشكيل لجان تحقيق وينظم مختلف الجوانب

المتعلقة بها لرئيس السلطة الوطنية وتقتصر سلطة تعيين لجنة التحقيق بموجب هذا القانون ويكون التعيين بموجب أمر أو مرسوم يصدره ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة (2) منه .

طبيعة واختصاصات لجان التحقيق الصادرة بقرار رئاسي

حددت المادة (2) من قانون لجان التحقيق الإطار العام لاختصاصات هذه اللجان، وهو النظر في المسائل المحالة إليها من قبل رئيس السلطة الوطنية وتقديم تقرير له بشأنها، ووفقاً للمادة (5) فإن أي لجنة تحقيق تشكل بموجب هذا القانون يتعين أن يُحدد في أمر أو مرسوم تعيينها اختصاصاتها والسلطات المخولة لها، ويلاحظ ان ما يخول لهذه اللجان هو عبارة عن صلاحية اتخاذ إجراءات تحقيق محدودة ومحددة على سبيل الحصر⁷ ولا تمثل هذه اللجان محكمة، وكل ما تملكه هو أن تنظر في المسائل التي أحيلت إليها بمرسوم التعيين، بحيث تجري تحقيقاً في الجوانب الجنائية أو الإدارية منها .

وتملك هذه اللجان سلطة اتخاذ إجراءات محددة وردت في المادة (5) من القانون، وهذه الإجراءات يمكن اتخاذها بحق كافة الأشخاص سواء كانوا موظفين عاميين أو من غير الموظفين، ولكن هذه اللجان لا تملك صلاحية الاتهام أمام المحاكم التي هي وظيفة النيابة العامة .

والغاية التي ينتهي إليها التحقيق الذي تجريه اللجنة تتمثل في

تقديم تقرير لرئيس السلطة الوطنية يتضمن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، وتوصياتها بناء على ذلك . أي أن لجان التحقيق هذه لا تملك صلاحية اتخاذ قرارات إدارية ملزمة من الناحية القانونية في الموضوع الذي تتولى بحثه .

والاستنتاجات والتوصيات التي تحتويها تقارير هذه اللجان تشتمل على تحديد خلل إداري معين وأسبابه والمسؤولية عنه، والتوصية باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لعلاجها، والإجراءات التأديبية بحق المسؤولين عنه، ولا يقتصر ذلك على الخلل الإداري في الأمور الإدارية الدنيا، وإنما قد يرقى إلى مستوى الأمور الإدارية العليا التي تصل إلى صنع السياسة في الدولة، وقد يتضمن التقرير استنتاجات اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالجانب الجنائي والتوصية بضرورة ممارسة النيابة العامة وظيفتها بهذا الخصوص .

2. لجان التحقيق المشكلة من المستويات الإدارية الأدنى يشكل قانون الخدمة المدنية، بعد صدوره عام 1998، الأساس القانوني للجان التحقيق ، والتي تنطبق على موظفي القطاع العام المدنيين. وطبقاً لأحكام المادة (69) من قانون الخدمة المدنية تكون الإحالة إلى التحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف⁸، وتضيف المادة نفسها انه لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف، فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر، إلا بعد الإحالة إلى لجنة تحقيق والسماع لأقواله .

مجلس الوزراء الذي بدوره يتخذ القرار المناسب بشأنها، من جهة ثانية إذا كان ثمة جرم جنائي مرتكب فان القانون الجزائي يوجب على عاتق الجهة الإدارية إبلاغ النيابة العامة بذلك الجرم .

وتعتبر الصلاحيات التي تملكها مثل هذه اللجان مجرد صلاحيات تخول لها بموجب قرار إداري، وهي سلطات إدارية لا ترقى إلى مستوى إجراءات المحاكمة أو التحقيق الجنائي الاولي من قبض وتوقيف وتفتيش واستجواب . وفي هذا السياق يصعب تحديد كافة لجان التحقيق المشكلة في هذا المستوى وذلك لقلّة المعلومات وندرة نشرها .

وتفرض المادة (71) من قانون الخدمة المدنية لسنة 1998 في حالة إحالة موظفي الفئة الأولى للتحقيق على المخالفات التأديبية أن يكون القرار صادرا من مجلس الوزراء بناء على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها الموظف .

طبيعة واختصاصات وصلاحيات اللجان

يختص هذا النوع من اللجان بتقصي الحقائق لتحديد خلل إداري معين وأسباب هذا الخلل ونطاق المسؤولية عنه، وإعداد تقرير بذلك يقدم للمسؤول الإداري، ويتضمن تقرير اللجنة الاستنتاجات التي توصلت إليها وتوصياتها بناء على ذلك، دون أن تملك اتخاذ قرارات في موضوع التحقيق تكون ملزمة من الناحية القانونية، ولا يعني هذا أن اللجنة لا تملك إصدار قرارات داخلية ملزمة لها، كأن تقرر سماع أو عدم سماع شهادة شخص معين .

ورغم أن قانون الخدمة المدنية اغفل الإجراء الذي يجب على لجنة التحقيق اتخاذه إذا كان ثمة قد وقع جرماً جنائياً كأن توصي بإبلاغ النيابة العامة للقيام بوظيفة الملاحقة الجنائية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإداري . وبعد رفع التقرير للرئيس الإداري يقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية بناء على ما يملك من صلاحيات، التي قد تشمل إيقاع الجزاء الإداري على كل موظف وقعت على عاتقه المسؤولية، وقد استثنى قانون الخدمة المدنية في نص المادة (71) بأن ترفع لجنة التحقيق المتعلقة بموظفي الفئة الأولى توصياتها إلى